

المكتبة الشاملة -الروض المربع شرح زاد المستقنع

فقه الجنائيات والحدود

منصور بن البهوتي

WWW.CKFU.ORG

 KFU- JOANNA

كتاب الجنایات (١) م ١

١- جمع جنایة وهي لغة: التعدي على بدن أو مال أو عرض . واصطلاحاً: التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً - حكم القاتل: ومن قتل مسلماً عمداً عدواناً فسق وأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وتوبته مقبولة (وهي) أي الجنایة ثلاثة أضرب (أنواع القتل):

١- (عمد يختص القود به) والقود: قتل القاتل بمن قتله (بشرط القصد) أي قصد الجاني الجنایة
٢- (و) الضرب الثاني (شبه عمد و) ٣- الثالث (خطأ) روي ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما

أولاً: تعريف القتل العمد: (ف) القتل (العمد أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به) فلا قصاص إن لم يقصد قتله ولا إن قصده بما لا يقتل غالباً وللعمد تسع صور:

إحداها: ما ذكره بقوله (مثل أن يجرحه بما له مور) أي نفوذ (في البدن) كسكين وشوكة ولو بغرزة بإبرة ونحوها ولو لم يداو مجروح قادر جرحه الثانية: أن يقتله بمثل كما أشار إليه بقوله (أو بضربه بحجر كبير ونحوه) كالت وسندان ولو في غير مقتل - مال الحكم ان كان الحجر صغير؟ فإن كان الحجر صغيراً فليس بعمد . إلا إن كان في مقتل أو حال ضعف قوة من مرض أو صغر أو كبر أو حر أو برد ونحوه أو يعيده به (أو يلقي عليه حائطاً) أو سقفاً ونحوهما (أو يلقيه من شاهق) فيموت الثالثة: أن يلقيه بحجر أسد أو نحوه أو مكتوفاً بحضرته أو في مضيق بحضرة حية أو ينهشه كلباً أو حية أو يلسعه عقرباً من القوائل غالباً الرابعة: ما أشار إليه بقوله (أو يلقيه في نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منهما) لعجزه أو كثرتهم ما للحكم ان أمكنه التخلص من الماء أو النار فلم يفعل؟ فإن أمكنه قدر فهدر الخامسة: ما ذكرها بقوله (أو بخنقه) بحبل أو غيره أو يسد فمه وأنفه أو يعصر خصيتيه زمناً يموت في مثله السادسة: أشار إليها بقوله (أو يحبسها ويمنع عنه الطعام أو الشراب فيموت من ذلك في مدة يموت فيها غالباً) بشرط تعذر الطلب عليه وإلا فهدر السابعة: ما أشار إليها بقوله (أو يقتله بسحر) يقتل غالباً الثامنة: المذكورة في قوله (أو يقتله) بسم) بأن سقاه سما لا يعلم به أو يخلطه بطعام ويطعمه له أو بطعام أكله فيأكله جهلاً ومتى ادعى قاتل بسم أو سحر عدم علمه أنه قاتل لم يقبل التاسعة: المشار إليها بقوله (أو شهدت عليه بينة بما يوجب قتله) من زنا أو ردة

لاتقبل معها التوبة أو قتل عمد (ثم رجعوا) أي الشهود بعد قتله (وقالوا عمدنا قتله) فيقاد بهذا كله (ونحو ذلك) **التعليل** : لأنهم توصلوا إلى قتله بما يقتل غالبا ويختص بالقصاص مباشر للقتل عالم بأنه ظلم ثم ولي عالم بذلك وبينه وحاكم علموا ذلك

الثاني : شبه العمد : تعريفه : (وشبه العمد أن يقصد جناية لا تقتل غالبا ولم يجرحه بها كمن ضربه في غير مقتل بسوط أو عصا صغيرة) ونحوها (أو لكزه ونحوه) بيده أو ألقاه في ماء قليل أو صاح بعاقل اغتفله أو بصغير على سطح فسقط فمات

الثالث: قتل الخطأ: تعريفه: أن يفعل ما له فعله مثل أن يرمي ما يظنه صيدا أو يرمي (غرضا أو) يرمي (شخصا) مباح الدم كحربي وزان محصن (فيصيب آدميا) معصوما (لم يقصده) بالقتل فيقتله وكذا لو أراد قطع لحم أو غيره مما له فعله فسقطت منه السكين على إنسان فقتله (و) كذا (عمد الصبي والمجنون) لأنه لا قصد لهما - **ما حكم عمد الصبي والمجنون ؟** يعتبر خطأ **التعليل** : لأنه لا قصد لهما فهما كالمكلف المخطئ ، ولم يستوفي لهم من ذوبهم **فالكفارة في ذلك**: في مال القاتل والدية على عاقلته كما سيأتي ويصدق إن قال كنت يوم قتلته صغيرا أو مجنونا وأمكن ومن قتل بصف كفار من ظنه حربيا فبان مسلما أو رمى كفارا تترسوا بمسلم وخيف علينا إن لم نرمهم ولم يقصده فقتله ؟ فعليه الكفارة فقط لقوله تعالى { فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة } سورة النساء من الآية (٩٢) ولم يذكر الدية % ١

✓ فصل (١)

قتل الجماعة بالواحد:

إذا قتل جماعة واحد هل يقتلوا به أو لا ؟

١- (تقتل الجماعة) أي اثنان فأكثر (ب) الشخص (الواحد) بشرط إن صلح فعل كل واحد لقتله **الدليل** : لإجماع الصحابة روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم به جميعا

ما الحكم إذا لم يصلح فعل كل واحد للقتل؟ فإن لم يصلح فعل كل واحد للقتل فلا قصاص مالم يتواطأوا عليه إذا سقط القصاص هل يلزم كل واحد منهم دفع دية كاملة؟ (وإن سقط القود) بالعفو عن القاتلين (أدوا دية واحدة) لأن القتل واحد فلا يلزم به أكثر من دية كما لو قتلوه خطأ وإن جرح واحد جرحاً وآخر مائة فهما سواء وإن قطع واحد حشوته أو ودجيه ثم ذبحه آخر فالقاتل الأول ويعزر الثاني.

أحكام الإكراه: (ومن أكره مكلفاً على قتل) معين (مكافئه فقتله، فالقتل) أي القود إن لم يعف وليه (أو الدية) إن عفا (عليهما) أي على القاتل ومن أكرهه

التعليل: لأن القاتل قصد استبقاء نفسه بقتل غيره والمكره تسبب إلى القتل بما يفضي إليه غالباً وقول قادر اقتل نفسك وإلا قتلتك إكراه. (وإن أمر) مكلف (بالقتل غير المكلف) كصغير أو مجنون فالقصاص على الأمر **التعليل:** لأن المأمور آلة له لا يمكن إيجاب القصاص عليه فوجب على المتسبب به (أو) أمر مكلف بالقتل (مكلفاً يجهل تحريمه) أي تحريم القتل كمن نشأ بغير بلاد الإسلام ولو عبداً للأمر فالقصاص على الأمر لما تقدم (أو أمر به) أي بالقتل (السلطان ظلماً من لا يعرف ظلمه فيه) أي في القتل بأن لم يعرف المأمور أن المقتول لم يستحق القتل (فقتل) المأمور (فالقود) إن لم يعف مستحقه (أو الدية) إن عفا عنه (على الأمر) بالقتل دون المباشر لأنه معذور لوجوب طاعة الإمام في غير المعصية والظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بالحق (وإن قتل المأمور) من السلطان أو غيره (المكلف) حال كونه (علماً بتحريم القتل فالضمان عليه) بالقود أو الدية لمباشرة القتل مع عدم العذر لقوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (دون الأمر) بالقتل فلا ضمان عليه لكن يؤدب بما يراه الإمام من ضرب أو حبس، (ومن دفع إلى غير مكلف آلة قتل ولم يأمره به فقتل) لم يلزم الدافع شيء (وإن اشترك فيه) أي في القتل (اثنان لا يجب القود على أحدهما) لو كان (منفرداً لأبوة) للمقتول (أو غيرهما) من إسلام أو حرية كما لو اشترك أب وأجنبي في قتل ولده أو حر ورقيق في قتل رقيق أو مسلم وكافر في قتل كافر (فالقود على الشريك) للأب في قتل ولده وعلى شريك الحر والمسلم لأنه شارك في القتل العمد العدوان وإنما امتنع القصاص عن الأب والحر والمسلم لمعنى يختص بهم لا لقصور في السبب بخلاف ما لو اشترك خاطئ وعامد أو مكلف وغيره أو ولي قصاص وأجنبي أو مكلف وسبع أو مقتول في قتل نفسه فلا قصاص (فإن عدل)

ولي القصاص (إلى طلب المال) من شريك الأب ونحوه (لزمه نصف الدية) كالشريك في إتلاف مال وعلى شريك قن نصف قيمة المقتول ١

• باب شروط وجوب القصاص (١). م ٢

١- (وهي أربعة) أحدها: (عصمة المقتول) بأن لا يكون مهدر الدم (فلو قتل مسلم) حربياً أو نحوه (أو قتل (ذمي) أو غيره (حربياً أو مرتداً) أو زانياً محصناً ولو قبل ثبوته عند حاكم (لم يضمه بقصاص ولا دية) ولو أنه مثله

٢- الشرط الثاني: (التكليف) بأن يكون القاتل بالغاً عاقلاً لأن القصاص عقوبة مغلظة (فلا) يجب (قصاص على صغير ولا مجنون) أو معتوه لأنه ليس لهم قصد صحيح

٣- الشرط الثالث: (المكافأة بين المقتول وقاتله) حال جنايته (بأن يساويه) القاتل (في الدين والحرية والرق) يعني بأن لا يفضل القاتل المقتول بإسلام أو حرية أو ملك (فلا يُقتل مسلم) حر أو عبد (بكافر) كتابي أو مجوسي ذمي أو معاهد لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري وأبو داود (ولا) يقتل (حر بعبد) لحديث أحمد عن علي من السنه أن لا يقتل حر بعبد وروى الدار قطني عن ابن عباس يرفعه لا يقتل حر بعبد وكذا لا يقتل حر بمبعض ولا مكاتب بقنه لأنه مالك لرقبته (وعكسه) بأن قتل كافر مسلماً أو قن أو مبعض حراً (يقتل) القاتل ويقتل القن بالقن وإن اختلفت قيمتهما كما يؤخذ الجميل بالدميم والشريف بضمه (ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر) والمكلف بغير المكلف لعموم قوله تعالى {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس}

٤- الشرط الرابع: (عدم الولادة) بأن لا يكون المقتول ولداً للقاتل وإن سفل ولا لبنته وإن سفلت (فلا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل والد بولده قال ابن عبد البر هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم (ويقتل الولد بكل منهما) أي من الأبوين وإن علوا لعموم قوله تعالى {كتب عليكم القصاص} وخص منه ما تقدم بالنص ومتى ورث قاتل أو ولده بعض دمه فلا قود فلو قتل أخاً زوجته فورثته ثم ماتت فورثها القاتل أو ولده فلا قصاص لأنه لا يتبعض

باب استيفاء القصاص (١)

تعريفه: وهو فعل مجني عليه أو فعل وليه بجان مثل فعله أو شبهه

(يشترط له) أي لاستيفاء القصاص (ثلاثة شروط):

أحدها: (كون مستحقه مكلفاً) أي بالغاً عاقلاً (فإن كان) مستحق القصاص أو بعض مستحقه (صبياً أو مجنوناً لم يستوفه) لهما أب ولا وصي ولا حاكم لأن القصاص ثبت لما فيه من التشفي والانتقام ولا يحصل ذلك لمستحقه باستيفاء غيره (وحبس الجاني) مع صغر مستحقه (إلى البلوغ) و مع جنونه إلى (الإفاقة) لأن معاوية حبس هذبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل وكان ذلك في عصر الصحابة ولم ينكر وإن احتاج لنفقة فلولي مجنون فقط العفو إلى الدية

الشرط الثاني: (اتفاق الأولياء المشتركين فيه) أي في القصاص (على استيفائه وليس لبعضهم أن ينفرد به) لأنه يكون مستوفياً لحق غيره بغير إذنه ولا ولاية عليه (وإن كان من بقي) من الشركاء فيه (غائباً أو صغيراً أو مجنوناً انتظر القدوم) للغائب (والبلوغ) للصغير (والعقل) للمجنون ومن مات قام وارثه مقامه وإن انفرد به بعضهم عزز فقط ولشريك في تركة جان حقه من الدية ويرجع وارث جان على مقتص بما فوق حقه **مالحكيم أن عفا بعض أولياء الدم؟** وإن عفا بعضهم سقط القود

الشرط الثالث: (أن يؤمن) في (الاستيفاء أن يتعدى الجاني) إلى غيره لقوله تعالى { فلا يسرف في القتل } **إذا كانت القاتلة امرأة حاملاً كيف يستوفي منها؟** فإذا وجب القصاص (على) امرأة حامل أو امرأة (حائل فحملت لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبن) **التعليل:** لأن قتل الحامل يتعدى إلى الجنين وقتلها قبل أن تسقيه اللبن يضره لأنه في الغالب لا يعيش إلا به (ثم) بعد سقيه اللبن (إن وجد من يرضيه) أعطي الولد لمن يرضعه وقتلت لأن غيرها يقوم مقامها في إرضاعه (وإلا) يوجد من يرضعه (تركت حتى تطفمه) **لحولين الدليل:** لقوله صلى الله عليه وسلم إذا قتلت امرأة عمداً لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً وإذا زنت لم ترحم حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً وحتى تكفل ولدها رواه ابن ماجه - **إذا كان القصاص من المرأة الحامل في الطرف فمتى يستوفي منها؟** (ولا يقتص منها) أي من الحامل (في طرف) كاليد والرجل (حتى تضع) وإن لم تسقه اللبن

- إذا ثبت على المرأة الحامل حد فمتى يقام عليها؟ (والحد) بالرجم إذا زنت المحصنة الحامل أو الحائل وحملت (في ذلك كالقصاص) فلا ترجم حتى تضع وتسقيه اللبن ويوجد من يرضعه وإلا فحتى تطفمه وتحد بجلد عند الوضع.

✓ فصل (١)

كيفية الاستيفاء:

(ولا) يجوز أن (يستوفي قصاص) الإثلاثة شروط :

- ١- إلا بحضرة (سلطان أو نائبه) لافتقاره إلى اجتهاده وخوف الحيف
- ٢- (و) لا يستوفي إلا (بألة ماضية) (أي حاده قوية) وعلى الإمام تفقد الألة ليمنع الاستيفاء بألة (كالة ، ضعيفة وغير حاده) (التعليل: لأنه إسراف في القتل هل يُمكن ولي الدم من استيفاء القصاص؟ وينظر في الولي فإذا كان يقدر على استيفائه ويحسنه مكنه منه وإلا أمره أن يوكل وإن تحتاج إلى أجرة فمن مال جان
- ٣- (ولا يستوفي) القصاص (في النفس إلا بضرب العنق بسيف ولو كان الجاني قتله بغيره) لقوله صلى الله عليه وسلم (لا قود إلا بالسيف) رواه ابن ماجه ولا يستوفي من طرف إلا بسكين ونحوها لئلا يحيف

● باب العفو عن القصاص (١) م ٣

حكمه: أجمع المسلمون على جوازه **ماذا يجب بالقتل العمد؟** (يجب ب) القتل (العمد القود أو الدية فيخير الولي بينهما) لحديث أبي هريره مرفوعا من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدي وإما أن يقتل رواه الجماعة إلا الترمذي **ما حكم عفو الولي عن الجاني مجانا؟** (وعفوه) أي عفو ولي القصاص (مجانا) أي من غير أن يأخذ شيئا (أفضل) لقوله تعالى { وأن تعفوا أقرب للتقوى }

ولحديث أبي هريرة مرفوعا ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزا رواه أحمد ومسلم والترمذي ثم لا تعزير على جان

أحوال اختيار الولي للقصاص أو الدية ثلاث:

١- (فإن اختار) ولي الجناية (القود أو عفا عن الدية فقط) دون القصاص (فله أخذها) أي أخذ الدية . **التعليل:** لأن القصاص أعلا فإذا اختاره لم يمتنع عليه الانتقال إلى الأدنى (و) له (الصلح على أكثر منها) أي من الدية وله أن يقتص لأنه لم يعف مطلقا

٢- (وإن اختارها) أي اختار الدية فليس له غيرها (فإن قتله بعد) قُتل به لأنه أسقط حقه من القصاص

٣- (أو عفا مطلقا) بأن قال عفوت ولم يقيده بقصاص ولا دية فله الدية لانصراف العفو إلى القصاص لأنه المطلوب الأعظم . **متى يسقط القصاص؟** (أن هلك الجاني فليس له) أي لولي الجناية (غيرها) أي غير الدية من تركة الجاني لتعذر استيفاء القود . كما لو تعذر في طرفه (وإذا قطع) الجاني (أصبعا العفو على غير شيء ف) السراية (هدر) لأنه لم يجب بالجناية شيء فسرايتها أولى (وإن كان العفو على مال فله) أي للمجروح (تمام الدية) أي دية ما سرت إليه بأن يسقط من دية ما سرت إليه الجناية أرش ما عفا عنه وتوجب الباقي (وإن وكل) ولي الجناية (من يقتص) له (ثم عفا) الموكل عن القصاص (فاقتص وكيله ولم يعلم) بعفوه (فلا شيء عليهما) لا على الموكل لأنه محسن بالعفو و { ما على المحسنين من سبيل } ولا على عمدا فعفا (المجروح) عنها ثم سرت (الجناية) إلى الكف أو النفس وكان الوكيل لأنه لا تفريط منه وإن عفا مجروح عن قود نفسه أو ديتها صح كعفو وارثه (وإن وجب لرقيق قود أو) وجب له (تعزير قذف فطلبه) إليه (وإسقاطه إليه) أي إلى الرقيق دون سيده لأنه مختص به (فإن مات) الرقيق بعد وجوب ذلك له (فلسيده) طلبه وإسقاطه لقيامه مقامه لأنه من الأطراف والجراح ١- (من أ قيد بأحد في النفس) لوجود الشروط السابقة (أقيد به في الطرف والجراح) لقوله تعالى { وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس } الآية

● باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس:

(ومن لا) يقاد أحق به ممن ليس له فيه ، بأحد في النفس كالمسلم بالكافر والحر بالعبد والأب بولده (فلا) يقاد به في طرف ولا جراح لعدم المكافأة (ولا يجب إلا بما يوجب القود في النفس وهو) العمد والعدوان .

أنواع القصاص فيما دون النفس:

أي القصاص فيما دون النفس (نوعان) (أحدهما في الطرف): فتؤخذ العين (بالعين) (والأنف) بالأنف (والأذن) بالأذن (والسن) بالسن (والجفن) بالجفن (والشفة) بالشفة العليا والعليا والسفلى بالسفلى (واليد) باليد اليمنى واليسرى باليسرى (والرجل) بالرجل كذلك (والأصبع) بأصبع تماثلها في موضعها (والكف) بالكف المماثلة (والمرفق) بمثله (والذكر والخصية والألية والشفر) بضم الشين وهو أحد اللحمين المحيطين بالرحم كإحاطة الشفتين على الفم (كل واحد من ذلك بمثله) للألية السابقة (وللقصاص في الطرف شروط) ثلاثة:

الأول: (الأمن من الحيف) وهو شرط جواز الاستيفاء ويشترط لوجوبه إمكان الاستيفاء بلا حيف

(بأن يكون القطع من مفصل أو) له حد (ينتهي إليه) يعني إلى حد (كمارن الأنف وهو مالان منه) دون القصبة الجنائيات التي لا يكون بها قصاص بسبب هذا الشرط: فلا قصاص في جائفة (كقطعنه في بطن)، ولا كسر عظم غير سن ، ولا بعض ساعد ونحوه يقتص من منكب ما لم يخف جائفة

الشرط الثاني: (المماثلة في الاسم والموضع): فلا تؤخذ (يمين) من يد ورجل وعين وأذن ونحوها (بيسار ولا يسار بيمين ولا) يؤخذ (خنصر ببنصر ولا) عكسه لعدم المساواة في الاسم ولا يؤخذ (أصلي بزائد

وعكسه) فلا يؤخذ زائد بأصلي لعدم المساواة في المكان والمنفعة (ولو تراضيا) على أخذ أصلي بزائد أو عكسه (لم يجز) أخذه به لعدم المقاصة ويؤخذ زائد بمثله موضعا وخلقة

الشرط الثالث: (استواؤهما) أي استواء الطرفين المجني عليه والمقتص منه في الصحة والكمال

(فلا تؤخذ) يد أو رجل (صحيحة ب) يد أو رجل (شلاء) (ولا) يد أو رجل (كاملة الأصابع) أو الأظفار (بناقصتهما) (ولا) تؤخذ (عين صحيحة ب) عين (قائمة) وهي التي بياضها وسوادها صافيان غير أن صاحبها لا يبصر بها قاله الأزهرى ولا لسان ناطق بأخرس ولو تراضيا لنقص ذلك (ويؤخذ عكسه) فتؤخذ الشلاء ناقصة الأصابع والعين القائمة بالصحيحة (ولا أرش) لأن المعيب من ذلك كالصحيح في الخلقة وإنما نقص في الصفة ولا تؤخذ أذن سميع بأذن أصم شلاء ومارن الأخشم الصحيح بمارن الأخشم الذي لا يجد رائحة شيء لأن ذلك لعله في الدماغ

✓ فصل (١): م ٤

١- النوع الثاني: (من نوعي القصاص فيما دون النفس) (الجراح): فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم (التعليل: لإمكان استيفاء القصاص من غير حيف ولا زيادة وذلك (كالموضحة) في الرأس والوجه) (وجرح العضد و) جرح (الساق و) جرح (الفخذ و) جرح (القدم) لقوله تعالى {والجروح قصاص} **حكم القصاص في الشجاج والجروح التي لا تنتهي إلى عظم؟** ولا يقتص في غير ذلك من الشجاج كالهاشمة والمنقلة والمأمومة (و) لا في غير ذلك من (الجروح) كالجائفة لعدم أمن الحيف والزيادة **حكم القصاص في كسر العظم؟** ولا يقتص في كسر عظم، **حكم القصاص في كسر السن؟** يقتص في كسر سن، لإمكان الاستيفاء منه بغير حيف كبرد ونحوه، **حكم القصاص في الجرح إذا جاوز العظم؟** (إلا أن يكون) الجرح (أعظم من الموضحة كالهاشمة والمنقلة والمأمومة فله) أي للمجني عليه (أن يقتص موضحة) **التعليل:** لأنه يقتصر على بعد حقه ويقتص من محل جنائته (وله أرش الزائد) على الموضحة فيأخذ بعد اقتصاصه من موضحة (في هاشمة خمسا من الإبل) (وفي منقلة عشرة) (وفي مأمومة ثمانية وعشرين وثلاثا) **ما المعتبر في قدر الجرح؟** ويعتبر قدر جرح بمساحة دون كثافة اللحم - **ما الحكم إذا أشرت جماعة في قطع طرف أو جرح؟ (وإذا قطع جماعة طرفا) يوجب**

قودا كيد (أو جرحوا جرحا يوجب القود) كموضحة، لهم حالتان : ١- لم تتميز أفعالهم: كأن وضعوا حديدة على يد وتحاملوا عليها حتى بانث (فعلهم) أي على الجماعة القاطعين أو الجارحين (القود) لما روي عن علي أنه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة فقطع يده ثم جاء آخر فقالا هذا هو السارق وأخطأنا في الأول فرد شهادتهما على الثاني وغرمهما دية يد الأول وقال لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتهما

٢- أن تتميز أفعالهم: وذلك مثال وإن تفرقت أفعالهم أو قطع كل واحد من جانب فلا قود عليهم حكم سرية الجناية؟ (وسرية الجناية مضمونة في النفس فما دونها) مثالها: فلو قطع أصبعا فتأكلت أخرى أو اليد وسقطت من مفصل فالقود فيما يشل الأرش بقود أو دية - حكم سرية تنفيذ القصاص؟ (وسرية القود مهدورة) فلو قطع طرفا قودا فسرى إلى النفس فلا شيء على قاطع لعدم تعديه لكن إن قطع قهرا مع حر أو برد أو بألة كألثة أو مسمومة ونحوها لزمه بقية الدية ، حكم القصاص قبل برئ العضو أو الجرح؟ (ولا) يجوز أن يقتص عن عضو وجرح قبل برئه (لحديث جابر أن رجلا جرح رجلا فأراد أن يستقيد فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستقاد من الجرح حتى يبرأ المجرع رواه الدار قطني (وكما لا تطلب له) أي للعضو أو الجرح (دية) قبل برئه التعليل: لاحتمال السرية . ما الحكم لو اقتص أو اخذ الدية قبل برئه؟ (فإن اقتص قبل) فسرايتها بعد (هدر ولا قود ولا دية) لما رجي عوده من نحو سن ومنفعة في مدة تقولها أهل الخبرة فلو مات تعينت دية الذهاب . حكم إعادة العضو المتقص منه؟ هنا حالتان: الأولى: إن أعاد المجني عليه عضوه جاز للجاني إعادة عضوه. الثاني: إذا لم يعد المجني عليه عضوه ولم يرض للجاني أن يعيد عضوه فلا يمكن الجاني من إعادة عضوه الذي اقتص منه. التعليل: أن مقتضى القصاص أن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه فإذا أعاد عضوه لم يحصل هذا المقتضى.

• كتاب الديات (١) م ٥

١- تعريف الدية: جمع دية، وهي المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية يقال وديت القتل إذا أعطيت ديته . متى يلزم دفع الدية؟ (كل من أتلّف إنسانا بمباشرة أو سبب) أمثلة على السبب: بأن ألقى عليه أفعى أو ألقاه عليها أو حفر بئرا محرما حفرها أو وضع حجر أو قشر بطيخ أو ماء بفنائها أو طريق أو طابق بها دابته ويده عليها ونحو ذلك ، النتيجة: (لزمته ديته) سواء كان مسلما أو

ذميا أو مستأمنا أو مهادنا لقوله تعالى {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله} - **على من تجب الدية إذا كانت الجناية عمداً؟** فإن كانت الجناية (عمدا محضاً) ف الدية (في مال الجاني) **التعليل:** لأن الأصل يقتضي أن بدل المتلف يجب على متلفه وأرش الجناية على الجاني وإنما خولف في العاقلة لكثرة الخطأ والعامد لا عذر له فلا يستحق التخفيف (تغلظ عليه الدية).

هل تجب حالة أو مؤجلة؟ وتكون (حالة) غير مؤجلة كما هو الأصل في بدل المتلفات _ **على من تجب الدية إذا كانت الجناية شبه عمد أو خطأ؟** (و) دية (شبه العمد والخطأ على عاقلته) أي عاقلة الجاني **الدليل:** لحديث أبي هريرة (اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها) متفق عليه ومن دعا من يحفر له بئرا بداره فمات بهدم لم يلقه أحد عليه فهدر (وإن غصب حرا صغيرا) أي حبسه عن أهله (فنهشته حية) فمات (أو أصابته صاعقة) وهي نار تنزل من السماء فيها رعد شديد قاله الجوهري فمات وجبت الدية (أو مات بمرض) وجبت الدية جزم به في الوجيز ومنتخب الأدمي وصححه في التصحيح وعنه لا دية عليه نقلها أبو الصقر وجزم بها في المنور وغيره وقدمها في المحرر وغيره قال في شرح المنتهى على الأصح وجزم بها في التنقيح وتبعه في المنتهى والإقناع (أو غل حرا مكلفا وقيده فمات بالصاعقة أو الحية وجبت الدية) لأنه هلك في حال تعديه بحبسه عن الهرب من الصاعقة والبطش بالحية أو دفعها عنه

✓ فصل (١):

١- (وإذا أدب الرجل ولده) ولم يسرف لم يضمنه وكذا لو أدب زوجته في نشوز (أو) أدب (سلطان رعيته) أو أدب (معلم صبوية ولم يسرف يضمن ما تلف به) أي بتأديبه لأنه فعل ما له فعله شرعا ولم يتعد فيه ومن أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود أو ضرب من لا يعقل له من صبي أو غيره ضمن لتعديه (ولو كان التأديب لحامل فأسقطت جنينا ضمنه المؤدب) بالغرة لسقوطه بتعديه (وإن طلب السلطان امرأة لكشف حق الله) تعالى فأسقطت (أو استعدى عليها رجل) أي طلبها لدعوى عليها (بالشرط في دعوى له فأسقطت) جنينا (ضمنه السلطان) في المسألة الأولى لهلاكها بسببه (و) ضمن (المستعدي) في المسألة الثانية لهلاكه بسببه (ولو ماتت) الحامل في المسألتين (فزعا) بسبب الوضع أولا (لم يضمننا) أي لم يضمنها السلطان في الأولى ولا المستعدي في الثانية لأن

ذلك ليس بسبب لهلاكها في العادة جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر و الكافي وعنه أنهما ضامنان لها كجنيها لهلاكها بسببها وهو المذهب كما في الإنصاف وغيره وقطع به في المنتهى وغيره ولو ماتت حامل أو حملها من ربح طعام ونحوه ضمن ربه إن علم ذلك عادة (ومن أمر شخصا مكلفا أن ينزل بثرا أو أمره أن (يصعد شجرة) ففعل (فهلك به) أي بنزوله أو صعوده (لم يضمه) الأمر (ولو أن الأمر سلطان) لعدم إكراه له وكما لو استأجره سلطان أو غيره لذلك وهلك به لأنه لم يجن ولم يتعد عليه وكذا لو سلم بالغ عاقل نفسه أو ولده إلى سابع حاذق ليعلمه السباحة فغرق لم يضمه السابح

● باب مقادير ديات النفس (١)

١- المقادير: جمع مقدار وهو مبلغ الشيء وقدره

مقادير دية المسلم: (دية الحر المسلم مائة بعير أو ألف مثقال ذهباً أو اثنا عشر ألف درهم فضة أو مائتا بقرة أو ألفا شاة) لحديث أبي داود عن جابر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة رواه أبو داود وعن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألف درهم وفي كتاب عمرو بن حزم وعلى أهل الذهب ألف دينار (هذه) الخمس المذكورات (أصول الدية) . دون غيره (فأبها أحضر من تلزمه) الدية (لزم الولي قبوله) سواء كان ولي الجناية من أهل ذلك النوع أو لم يكن لأنه أتى بالأصل في قضاء الواجب عليه ثم تارة تغلظ الدية وتارة لا تغلظ ([فتغلظ] في قتل العمدة وشبهه) فيؤخذ (خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة) ولا تغليظ في غير إبل (و) تكون الدية (في الخطأ) مخففة ف (تجب أخماسا ثمانون من الأربعة المذكورة) أي عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة (وعشرون من بني مخاض) هذا قول ابن مسعود وكذا حكم الأطراف وتؤخذ من بقر مسناة وأتبعه ومن غنم ثنانيا وأجدعة نصفين (ولا تعتبر القيمة في ذلك) أي أن تبلغ قيمة الإبل أو البقر أو الشياة دية نقد لاطلاق الحديث السابق بل تعتبر فيها السلامة من العيوب لأن الاطلاق يقتضي السلامة

مقدار دية الكافر الكتابي: (ودية) الحر الكتابي الذمي أو المعاهد أو المستأمن (نصف دية المسلم)

لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بأن عقل* أهل الكتاب نصف عقل المسلمين رواه أحمد وكذا جراحه

مقدار دية الكافر الغير كتابي (ودية المجوسي) الذمي أو المعاهد أو المستأمن (و) دية (الوثني) المعاهد أو المستأمن (ثمانمائة درهم) كسائر المشركين روي عن عمر وعثمان وابن مسعود وجراحه بالنسبة. ومقدارها بالنسبة للإبل عشر دية المسلم. (ونسأؤهم) أي نساء أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان وسائر المشركين (على النصف) من دية ذكراهم (ك) دية نساء (المسلمين).

مقدار دية المسلمة: دية نساء (المسلمين) النصف من دية الرجل المسلم؛ لما في كتاب عمرو بن حزم "دية المرأة على النصف من دية الرجل" -**متى تستوي دية الرجل مع المرأة؟** ويستوي الذكر والأنثى فيما يوجب ثلث الدية لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ((عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها)) أخرج النسائي ودية خنثى **مشكل**: نصف دية كل منهما (ودية قن)* ذكرا كان أو أنثى صغيراً أو كبيراً ولو مدبراً أو مكاتباً (قيمته) عمداً كان القتل أو خطأً لأنه متقوم فضمن بقيمته بالغة ما بلغت كالفرس (و) في (جراحه) أي جراح القن إن قدر من حر بقسطه من قيمته ففي يده نصف قيمته نقص بالجناية أقل من ذلك أو أكثر وفي أنفه قيمته كاملة وإن قطع ذكره ثم خصاه بقيمته لقطع ذكره وقيمته مقطوعة وملك سيده باق عليه وإن لم يقدر من حر ضمن ب (ما نقصه) بجنائته (بعد البرء) أي التثام جرحه كالجناية على غيره من الحيوانات

(ويجب في الجنين) الحر (ذكرا كان أو أنثى) إذا سقط ميتا بجناتيه على أمه عمداً أو خطأ: (عشر دية أمه غرة) أي عبداً أو أمة قيمتها خمس من الإبل إن كان حراً مسلماً (و) يجب في الجنين (عشر قيمتها) أي قيمة أمه (إن كان) الجنين (مملوكاً وتقدر الحرة) الحامل برقيق (أمة) ويؤخذ عشر قيمتها يوم جنايته عليها نقداً وإن سقط حياً لوقت يعيش لمثله وهو نصف سنة فأكثر ففيه إذا مات ما فيه مولوداً وفي جنين دابة مانقص أمه (وإن جنى رقيق خطأ أو) جنى (عمداً لا قود فيه)

* عقل = أي دية . * القن هو: العبد القن الذي ملَّك هو وأبواه.

كالجائفة (أو) جنى عمدا (ففيه قود واختير فيه المال أو أتلف) رقيق (مالا) وكانت الجناية والإتلاف (بغير إذن السيد تعلق) ما وجب ب (ذلك برقبته) لأنه موجب جنايته فوجب أن يتعلق برقبته كالقصاص (فيخير سيده بين أن يفديه بأرش جنايته) إن كان قدر قيمته فأقل وإن كان أكثر منها لم يلزمه سوى قيمته حيث لم يأذنه في الجناية (أو يسلمه) السيد (إلى ولي الجنايه فيملكه أو يبيعه) السيد (ويدفع ثمنه) لولي الجناية إن استغرقه أرش الجناية وإلا دفع منه بقدره وإن كانت الجناية بإذن السيد أو أمره فداه بأرشها كله وإن جنى عمدا فعفا ولي ولي على رقبته لم يملكه بغير رضى سيده وإن جنى على عدد زاحم كل بحصته وشراء ولي قود له عفو عنه

● باب ديات الأعضاء ومنافعها (١)

١- أي منافع الأعضاء دية ما في الإنسان منه شيء واحد: (من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد كالأنف) ولو من أخشم أو مع عوجه (واللسان والذكر) ولو من صغير (ففيه دية) كاملة، تلك (النفس) التي قطع منها على التفصيل السابق لحديث عمرو بن حزم مرفوعا (وفي الذكر الدية وفي الأنف إذا أوعب جدعا الدية وفي اللسان الدية) رواه أحمد والنسائي واللفظ له

- دية ما في الإنسان منه شيئان: وما (فيه) أي في الإنسان (منه شيئان كالعينين) ولو مع حول أو عمش (و) ك (الأذنين) ولو لأصم (و) ك (الشفيتين و) ك (اللحيين) وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان (وكثدي المرأة وكثدوتي الرجل) بالشاء المثلثة فإن ضممتها همزت وإن فتحتها لم تهمز وهما للرجل بمنزلة الثديين للمرأة (و) ك (اليدين والرجلين والإليتين وإسكتي المرأة) بكسر الهمزة وفتحها وهما شفراها (ففيهما الدية وفي إحداهما نصفها) أي نصف الدية لتلك النفس - دية ما في الإنسان منه ثلاثة أشياء: (وفي المنخرين ثلثا الدية وفي الحاجز بينهما ثلثها) لأن المارن يشمل ثلاثة أشياء منخرين وحاجزا فوجب توزيع الدية على عددها - دية ما في الإنسان منه أربعة أشياء: (وفي الأجنان الأربعة الدية وفي كل جفن ربعها) أي ربع الدية

دية الأصابع: (وفي أصابع اليدين) إذا قطعت (الدية كأصابع الرجلين) ففيها دية كاملة، إذا قطعت (وفي كل أصبع) من أصابع اليدين أو الرجلين (عشر الدية) لحديث ابن عباس مرفوعا [دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل أصبع] رواه الترمذي وصححه (وفي كل أنملة) من أصابع اليدين

أو الرجلين (ثلث عشر الدية) لأن في كل أصبع ثلاث مفاصل (والإبهام) فيه (مفصلان وفي كل مفصل) منها (نصف عشر الدية كدية السن) **دية السن**: يعني أن في كل سن أو ناب أو ضرس ولو من صغير ولم يعد خمسا من الإبل لخبر عمرو بن حزم مرفوعا في السن خمس من الإبل رواه النسائي.

✓ ١ فصل في دية المنافع (١)

١- (و) تجب (في كل حاسة دية كاملة وهي) **أي الحواس**: (السمع والبصر والشم والذوق) لحديث

(وفي السمع الدية) ولقضاء عمر رضي الله عنه في رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات والرجل حي (وكذا) تجب الدية كاملة (في الكلام و) (في العقل و) (في منفعة المشي و) (في منفعة الأكل و) (في منفعة النكاح و) (في عدم استمسك البول أو الغائط) لأن في كل واحد من هذه منفعة كبيرة ليس في البدن مثلها كالسمع والبصر. **حكم ذهاب بعض المنفعة؟** وفي ذهاب بعض ذلك إذا علم بقدره ففي بعض الكلام بحسابه ويقسم على ثمانية وعشرين حرفا وإن لم يعلم قدر الذاهب فحكومة*. **دية الشعر**: (و) يجب (في كل واحد من الشعور الأربعة الدية وهي) أي الشعور الأربعة: (شعر الرأس و) شعر (اللحية و) شعر (الحاجبين وأهداب العينين) **الدليل**: روي عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما وفي الشعر الدية ولأنه أذهب الجمال على الكمال. وفي حاجب نصف الدية وفي هدب ربعها **ماذا يجب في شعر الشارب؟** وفي شارب حكومة (فإن عاد) الذاهب من تلك الشعور (فنبئت سقط موجب) فإن كان أخذ شيئا رده وإن ترك من لحية أو غيرها مالا جمال فيه فدية كاملة (و) تجب (في عين الأعور الدية كاملة) قضى به عمر وعثمان وعلي وابن عمر لم يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ولأن قلع عين الأعور يتضمن إذهاب البصر كله لأنه يحصل بعين الأعور ما يحصل بالعينين وإن قلع صحيح عين أعور أقيد بشرطه وعليه معه نصف

* ما معنى حكومة؟ أن تأتي إلى هذا المجني عليه وهو حرٌّ، تأتي إليه كأنه عبدٌ ويُقال: كم يساوي وهو سليم في الكلام؟ قالوا: يساوي مئة. وكم يساوي وفيه هذه العلة بعد ما اعتدي عليه؟ قالوا: يساوي ثمانين. الفرق عشرون، الفرق خمس فيُعطى خمس الدية

الدية (وإن قلع الأعور عين الصحيح) العينين (المماثلة لعينه الصحيحة عمدا فعليه دية كاملة ولا قصاص) روي عن عمر وعثمان ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ولأن القصاص يفضي إلى استيفاء جميع البصر من الأعور وهو إنما أذهب بصر عين واحدة وإن كان قلعها خطأ فنصف الدية (و) يجب (في قطع يد الأقطع) أو رجله عمدا (نصف الدية كغيره) أي كغير الأقطع وكبقية الأعضاء ولو قطع يد صحيح أ قيد بشرطه

• باب الشجاج وكسر العظام (١) م ٦

١- الشج: القطع ومنه شجبت المفازة* أي قطعها (الشجة: الجرح في الرأس والوجه خاصة) سميت بذلك لأنها تقطع الجلد فإن كان في غيرهما سمي جرحا لا شجة (وهي) أي الشجة باعتبار تسميتها المنقولة عن العرب (عشر) - أنواع الشجاج : مرتبة أولها (الحارصة) : بالحاء والصاد المهملتين (التي تحرص الجلد أي تشقه قليلا ولا تدميه) أي لا يسيل منه دم والحرص: الشق يقال حرص القصار الثوب إذا شقه قليلا وتسمى أيضا القاشرة والقشرة (ثم) - يليها (البازلة الدامية الدامعة) بالعين المهملة لقله سيلان الدم منها تشبها بخروج الدمع من العين (وهي التي يسيل منها الدم ثم) - يليها (الباضعة: وهي التي تبضع اللحم) أي تشقه بعد الجلد ومنه سمي البضع (ثم) يليها (المتلاحمة: وهي الغائصة في اللحم) ولذلك اشتقت منه (ثم) يليها (السمحاق: وهي التي ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة) تسمى السمحاق سميت الجراحة الواصلة إليها بها لأن هذه الجراحة تأخذ في اللحم كله حتى تصل إلى هذه القشرة (فهذه الخمس لا مقدر فيها بل) فيها (حكومة) لأنه لا توقيف فيها في الشرع فكانت كجراحة بقية البدن - (وفي الموضحة: وهي ما توضح اللحم) هكذا في خطه والصواب العظم (وتبرزه) عطف تفسير على توضحه ولو أبرزته بقدر إبره لمن ينظره (خمسة أبعرة) لحديث عمرو بن حزم وفي الموضحة خمس من الإبل فإن عمت رأسا ونزلت إلى وجهه فموضحتان (ثم) يليها (الهاشمة: وهي التي توضح العظم وتهشمه) أي تكسره (وفيها عشرة أبعرة) روي عن زيد بن ثابت ولم يعرف له مخالف في عصره من الصحابة (ثم) يليها (المنقلة: وهي ما توضح

* المفازة: البيداء ، المفازة: صحراء ، أرض مقفرة (سميت كذلك تفاضلاً بالفوز ، أي النجاة)

العظم وتهشمه وتنقل عظامها وفيها خمسة عشر من الإبل) لحديث عمرو بن حزم (وفي كل واحدة من **المأمومة**) وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ وتسمى الأمة وأم الدماغ (**والدامغة**) بالغين المعجمة وهي التي تخزق الجلدة (ثلث الدية) لحديث عمرو بن حزم وفي المأمومة ثلث الدية والدامغة أبلغ وإن هشمه بمتقل ولم يوضحه أو طعنه في خده فوصل إلى فمه فحكومة كما لو أدخل غير زوج أصبعه في فرج بكر (**وفي الجائفة**: ثلث الدية) لما في كتاب عمرو بن حزم في الجائفة ثلث الدية (وهي) أي الجائفة (التي تصل إلى بطن الجوف) كبطن ولو لم تخرق أمعاء وظهر وصدر ومثانة وبين خصيتين ودبر وإن أدخل السهم من جانب فخرج من الآخر فجائفتان رواه سعيد بن المسيب عن أبي بكر ومن وطئ زوجة لا يوطأ مثلها فخرق ما بين مخرج بول ومني أو ما بين السبيلين فعليه الدية إن لم يستمسك بول وإلا فثلثها وإن كانت ممن يوطأ مثلها لمثله فهدر (و) يجب (في الضلع) إذا جبر كما كان بعير (و) يجب (في كل واحدة من الترقوتين بعير) لما روى سعيد عن عمر رضي الله عنه في الضلع جمل وفي الترقوة جمل والترقوة العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف ولكل إنسان ترقوتان وإن انجبر الضلع أو الترقوة غير مستقيمين: فحكومة (و) يجب (في كسر الذراع) وهو الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد (و) في (الفخذ) في (الساق) والزند (إذا جبر ذلك مستقيما) (بعيران) لما روى سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في أحد الزندين إذا كسر فكتب إليه عمر أن فيه بعيرين وإذا كسر الزندان ففيهما أربعة من الإبل ولم يظهر له مخالف من الصحابة (وما عدا ذلك) المذكور (من الجراح وكسر العظام) **كخرزة صلب وعصص وعانة** (ففيه حكومة)

المراد بالحكومة: والحكومة أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي أي الجناية (به قد برئت فما نقص من القيمة فله) أي للمجني عليه (مثل نسبته من الدية كأن) أي لو قدرنا أن (قيمته) أي قيمة المجني عليه لو كان (عبدا سليما) من الجناية (ستون وقيمته بالجناية خمسون ففيه) أي في جرحه (سدس ديته) لنقصه بالجناية سدس قيمته (إلا أن تكون الحكومة في محل له مقدر) من الشرع (فلا يبلغ بها) أي الحكومة (المقدر) كشجة دون الموضحة لا تبلغ حكومتها أرش الموضحة وإن لم تنقصه الجناية حال براء قوم حال جريان دم فإن لم تنقصه أيضا أو زادته حسنا فلا شيء فيها

● **باب العاقلة وما تحمله (١)**

١- **العاقلة (عاقلة الإنسان):** ذكور (عصابتهم كلهم من النسب والولاء قريبتهم) كالأخوة (وبعيدهم) كابن ابن عم جد الجاني (حاضرهم وغائبهم حتى عمودي نسبه) وهم آباء الجاني وإن علوا وأبناؤه وإن نزلوا سواء كان الجاني رجلاً أو امرأة لحديث أبي هريرة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لزوجها وبنها وإن العقل على عصبتها متفق عليه يقال عقلت من فلان إذا غرمت عنه دية جنائته ولو عرف نسبه من قبيلة ولم يعلم من أي بطونها لم يعقلوا عنه ويعقل هرم وزمن وأعمى أغنياء .

الذين لا يدخلون في العاقلة: (ولا عقل على رقيق) لأنه لا يملك ولوملك فملكة ضعيف (ولا) على (غير مكلف) كصغير ومجنون لأنهما ليسا من أهل النصرة (ولا) على (فقير) لا يملك نصاب زكاة عند حلول الحول فاضلا عنه كحج وكفارة ظهار ولو معتملاً لأنه ليس من أهل المواساة (ولا أنثى ولا مخالف لدين الجاني) لفوات المعاضدة والمناصرة

عاقلة أهل الذمة: ويتعاقل أهل ذمة اتحدت ملهم - **من يتحمل خطأ موظفي الدولة؟** وخطأ إمام وحاكم في حكمهما في بيت المال - **مالحكم إذا لم يوجد عاقلة؟** ومن لا عاقلة له أو له وعجزت فإن كان كافراً فالواجب عليه وإن كان مسلماً فمن بيت المال حالاً إن أمكن وإلا سقطت - **ما لذي لا تحمله العاقلة؟** ١- (ولا تحمل العاقلة عمداً محضاً) ولو لم يجب به قصاص كجائفة ومأمومة لأن العامد غير معذور فلا يستحق المواساة وخرج بالمحض شبه العمد فتحملة (ولا) تحمل العاقلة أيضاً (عبداً) أي قيمة عبد قتله الجاني أو قطع طرفه ولا تحمل أيضاً جنائته (ولا) تحمل أيضاً (صلحاً) عن إنكار ٢- (ولا اعترافاً لم تصدقه به) بأن يقر على نفسه بجناية وتنكر العاقلة روى ابن عباس مرفوعاً لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً وروى عنه موقوفاً ٣- (ولا) تحمل العاقلة أيضاً (ما دون ثلث الدية التامة) أي ذكر حر مسلم لقضاء عمر أنها لا تحمل شيئاً حتى يبلغ عقل المأمومة إلا غرة جنين مات بعد أمه أو معها بجناية واحدة لا قبلها ويؤجل ما وجب بشبه العمد والخطأ على

ثلاث سنين ويجتهد الحاكم في تحميل كل منهم ما يسهل عليه ويبدأ بالأقرب فالأقرب لكن تؤخذ من بعيد لغيبة قريب .

✓ فصل في كفارة القتل (١)

١- (من قتل نفسا محرمة) ولو نفسه أو قنه أو مستأمنا أو أجنبيا أو شارك في قتلها (خطأ) أو شبه عمد (مباشرة أو تسببا) كحفره بئرا (فعلية) أي عل القاتل ولو كافرا أو قنا أو صغيرا أو مجنونا (الكفارة) عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا إطعام فيها وإن كانت النفس مباحة كباغ أو القتل قصاصا أو حدا أو دفعا عن نفسه فلا كفارة ويكفر قن بصوم ومن مال غير مكلف وليه ويتعدد بتعدد قتل

● باب القسامة (١)

١- تعريفها: (وهي) لغة : اسم القسم أقيم مقام المصدر من قولهم أقسم إقساماً وقسامة

وشرعا: (أي مان مكررة في دعوى قتل معصوم) دليلها: روى أحمد ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ولا تكون في دعوى قطع طرف ولا جرح

شروطها: ١- و (من شروطها) أي القسامة (اللوث وهو العداوة الظاهرة كالقبايل التي يطلب بعضها بعضها بالثأر) وكما بين البغاة وأهل العدل وسواء وجد مع اللوث أثر القتل أو لا (فمن ادعى عليه القتل من غي لوث حلف يميناً واحدة وبرئ) حيث لا بينة للمدعي كسائر الدعاوي فإن نكل قضي عليه بالنكول إن لم تكن الدعوى بقتل عمد فإن كانت به لم يحلف وخلي سبيله ٢- ومن شرط القسامة أيضا تكليف مدعى عليه القتل وإمكان القتل منه ٣- ووصف القتل في الدعوى ٤- وطلب جميع الورثة واتفقهم على الدعوى وعلى عين القاتل ٥- وكون فيهم ذكور مكلفون وكون الدعوى على واحد معين - مال الحكم إذا توافرت الشروط؟ ويقاد فيها إذا تمت الشروط

كيفية القسامة: ١- (ويبدأ بأيمان الرجال من ورثه الدم فيحلفون خمسين يميناً) وتوزع بينهم بقدر إرثهم ويكمل كسر ويقضى لهم ويعتبر حضور مدعى ومدعى عليه وسيد قن وقت حلف ومتى حلف

الذكور فألحق حتى في عمد لجميع الورثة ٢- (فإن نكل الورثة) عن الخمسين يمينا أو عن بعضها (أو كانوا) أي الورثة كلهم (نساء حلف المدعي عليه خمسين يمينا وبرئ) إن رضي الورثة وإلا فدى الإمام القتل من بيت المال كميت في زحمة جمعة وطواف

• كتاب الحدود (١) م ٧

١- **تعريف الحدود**: جمع حد وهو (لغة): المنع وحدود الله محارمه (واصطلاحا): عقوب مقدارة شرعا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها - **شروط الحد**: ١- (لا يجب الحد إلا على بالغ ٢- عاقل) لحديث رفع القلم عن ثلاثة ٣- (ملتزم) أحكام المسلمين مسلما كان أو ذميا بخلاف الحربي والمستأمن ٤- (عالم بالتحريم) لقول عمر وعثمان وعلي لأحد إلا على من علمه _ **من يقيم الحدود**؟ (فيقيمه الإمام أو نائبه) مطلقا سواء كان الحد لله كحد الزنا أو لأدمي كحد القذف **التعليل**: ١- لأنه يفتقر إلى اجتهاد ٢- ولا يؤمن من استيفائه الحيف فوجب تفويضه إلى نائب الله تعالى في خلقه _ **مكان إقامة الحدود**؟ وقيمه (في غير مسجد) - **حكم إقامة الحدود في المسجد**؟ ويحرم فيه لحديث حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقاد في المسجد وأن تنشد فيه الأشعار وأن تقام فيه الحدود _ **حكم الشفاعة في الحدود**؟ وتحريم شفاعته وقبولها في حد الله تعالى بعد أن يبلغ الإمام وليسيد مكلف عالم به وبشروطه وإقامته بجلد وإقامة تعزير على رقيق كله له

هيئة الحد: كيفية ضرب الرجل؟ (ويضرب الرجل في الحد قائما) **التعليل**: لأنه وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظه من الضرب . **صفة السوط**: (بسوط) وسط (لا جديد ولا خلق) بفتح الخاء لأن الجديد يجرحه والخلق لا يؤلمه . **صفة الضرب**: ١- (ولا يمد ولا يربط ولا يجرد) المحدود من ثيابه عند جلده لقول ابن مسعود ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد (بل يكون عليه قميص أو قميصان) وإن كان عليه فرو أو جبة محشوة نزعته ٢- (ولا يبالي بضره بحيث يشق الجلد) لأن المقصود تأديبه لا إهلاكه ٣- ولا يرفع ضارب يده بحيث يبدو إبطه ٤- (و) سن أن (يفرق الضرب على بدنه) ليأخذ كل عضو منه حظه ولأن توالي الضرب على عضو واحد يؤدي إلى القتل ويكثر منه في مواضع اللحم كالألتين والفخذين ويضرب من جالس ظهره وما قاربه ٥- (ويتقي) وجوبا (الرأس والوجه والفرج والمقاتل) كالفؤاد والخصيتين لأنه ربما أدى ضربه على شيء من هذه إلى قتله أو ذهاب منفعتة

صفة ضرب المرأة: (والمرأة كالرجل فيه) أي فيما ذكر (إلا أنها تضرب جالسة) لقول علي رضي الله عنه تضرب المرأة جالسة والرجل قائما (وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف) لأن المرأة عورة وفعل ذلك بها أستر لها وتعتبر لإقامته نية لا موالة. **(وأشد الجلد):** في الحدود (جلد الزنا ثم) جلد (القذف ثم) جلد (الشرب ثم) جلد (التعزير) **التعليل:** لأن الله تعالى خص الزنا بمزيد تأكيد بقوله { ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله } وما دونه أخف منه في العدد فلا يجوز أن يزيد عليه في الصفة - **حكم تأخير إقامة الحد؟** ولا يؤخر حد لمرض ولو رجي زواله ولا لحر أو برد ونحوه فإن خيف من السوط لم يتعين فيقام بطرف ثوب ونحوه ويؤخر لسكر حتى يصحو - **حكم من مات في حد؟ له حالتان:** ١- (ومن مات في حد فهدر) ولا شيء على من حده لأنه أتى به على الوجه المشروع بأمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ٢- ومن زاد ولو جلدة أو في السوط بسوط لا يحتمله فتلف المحدود ضمنه بديته (ولا يحفر للمرجوم في الزنا) رجلا كان أو امرأة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحفر للجهمية ولا لليهوديين لكن تشد على المرأة ثيابها لئلا تنكشف - **حكم حضور إقامة الحد؟** ويجب في إقامة حد الزنا حضور إمام أو نائبه وطائفة من المؤمنين ولو واحدا وسن حضور من شهد وبداءتهم برجم

● باب حد الزنا (١) م ٨

١- **تعريف حد الزنا:** وهو فعل الفاحشة في قبل أو دبر **عقوبة الزاني المحصن:** (إذا زنا) المكلف (المحصن رجم حتى يموت) **الدليل:** لقوله صلى الله عليه وسلم - وفعله . « الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ ». حيث رجم ماعزاً والغامدية واليهوديين . ولا يجلد قبله ولا ينفى ((**والمحصن:** من وطئ امرأته المسلمة أو الذمية) أو المستأمنة (في نكاح صحيح) في قبلها (وهما) أي الزوجان (بالغان عاقلان حران فإن اختل شرط منهما) أي من هذه الشروط المذكورة (في أحدهما) أي أحد الزوجين (فلا إحصان لواحد منهما) ويثبت إحصانه بقوله وطئتها ونحوه لا بولد منها مع إنكار وطئه **عقوبة الزاني غير المحصن:** (وإذا زنا) المكلف (الحر غير المحصن ١- جلد مائة جلدة) لقوله تعالى { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة } ٢- (وغرب) أيضا مع الجلد (عاما) لما روى الترمذي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب . وأن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب (ولو) كان المجلود (امرأة) فتغرب مع محرم وعليها أجرته فإن تعذر المحرم فوحدها

إلى مسافة القصر ويغرب غريب إلى غير وطنه (و) إذا زنى (الرقيق) جلد (خمسين جلدة) لقوله تعالى { فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب } والعذاب المذكور في القرآن مائة جلدة لا غير (ولا يغرب) الرقيق لأن التغريب إضرار بسيده ويجلد ويغرب مبعوض بحسابه

- **عقوبة اللواط:** (وحد لوطي) فاعلا كان أو مفعولا به (كزان) فإن كان محصنا فحده الرجم وإلا جلد مائة وغرب عاما ومملوكه كغيره ودبر أجنبية كللواط - **شروط إقامة الزنا:** (ولا يجب الحد) للزنا (إلا بثلاثة شروط) ١:- (أحدها: تغييب حشفة أصلية كلها) أو قدرها لعدم (في قبل أو دبر أصليين من آدمي حي) - **محتزات هذا الشرط:** - فلا يحد من قبل أو باشر دون الفرج - ولا من غيب بعض الحشفة ولا من غيب الحشفة الزائدة أو غيب الأصلية في زائدة أو ميت أو في بهيمة بل يعزر وتقتل الهيمة وإنما يحد الزاني إذا كان الوطء المذكور (حراما محضا) أي خاليا من الشبهة، وهو معنى قوله ٢- **الشرط (الثاني):** انتفاء الشبهة) لقوله صلى الله عليه وسلم {أدرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم} **وبناء على هذا الشرط فلا حد على من:** ١- (فلا يحد بوطء أمة له فيها شرك) أو محرمة برضاع ونحوه (أو لولده) فيها شرك (أو وطئ امرأة) في منزله (ظنها زوجته أو) ظنها (سريته) فلا حد ٢- (أو) وطئ امرأة (في نكاح باطل اعتقد صحته أو) وطئ امرأة (في نكاح) مختلف فيه كمتعة أو بلا ولي ونحوه (أو) وطئ أمته (في ملك مختلف فيه) بعد قبضه كشركاء فضولي ولو قبل الإجازة (ونحوه) أي نحو ما ذكر ٣- كجهل تحريم الزنا من قريب عهد بإسلام أو ناشئ ببادية بعيدة ٤- (أو أكرهت المرأة) المزني بها (على الزنا) فلا حد وكذا ملوط به أكره بالجماع أو تهديد أو منع طعام أو شراب مع إضرار فيها

الشرط (الثالث): ثبوت الزنا ولا يثبت (الزنا) (إلا بأحد أمرين): - **أحدهما:** أن يقر (به) أي بالزنا مكلف ولو قنا (أربع مرات) لحديث معز وسواء كانت الأربع (في مجلس أو مجالس و) يعتبر أن (يصرح) بذكر حقيقة الوطء فلا تكفي الكناية لأنها تحتمل ما لا يوجب الحد وذلك شبهة تدرأ الحد (و) يعتبر أن (لا ينزع) أي يرجع (عن إقراره حتى يتم عليه الحد) فلو رجع عن إقراره أو هرب كف عنه ولو شهد أربعة على إقراره به أربعا فأنكر أو صدقهم دون أربع فلا حد عليه ولا عليهم - **الأمر (الثاني)** مما يثبت به الزنا (أن يشهد عليه في مجلس واحد بزنا واحد يصفونه) فيقولون رأينا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة والرشاء في البئر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أقر عنده معز قال له أنكته لا تكني قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم وإذا اعتبر التصريح في الإقرار فالشهادة أولى

أربعة) فاعل يشهد لقوله تعالى { ثم لم يأتوا بأربعة شهداء } ويعتبر أن يكونوا (ممن تقبل شهادتهم فيه) أي في الزنا بأن يكونوا رجالاً عدولاً ليس فيهم من به مانع من عى أو زوجية (سواء أتوا الحاكم جملة أو متفرقين) فإن شهدوا في مجلسين فأكثر أو لم يكمل بعضهم الشهادة أو قام به مانع حدوا للقذف كما لو عين اثنان يوماً أو بلداً أو زاوية من بيت كبير وأخران آخر (وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك) الحمل ولا يجب أن تسأل لأن في سؤالها عن ذلك إشاعة الفاحشة وذلك منهي عنه وإن سئلت وادعت أنها أكرهت أو وطئت بشبهة أو لم تعترف بالزنا أربعاً لم تحد لأن الحد يدرأ بالشبهة

● باب حد القذف: م ٩

تعريف حد القذف: وهو الرمي بزنا أو لواط -**شروط إقامة حد القذف:** **شروط القاذف:** ١- يكون مكلفاً - ٢ مختاراً (إذا قذف المكلف) - المختار ولو أخرج بإشارة (محصناً) ولو مجبواً أو ذات محرم أو رتقاء **عقوبة القذف:** (جلد) قاذف (ثمانين جلدة إن كان) القاذف (حراً) لقوله تعالى {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} (وإن) كان القاذف (عبداً) أو أمة ولو عتق عقب قذف جلد (أربعين) جلدة كما تقدم في الزنا (و) القاذف (المعتق بعضه) يجلد (بحسابه) فمن نصفه حر يجلد ستين جلدة (وقذف غير المحصن) ولو قنه (يوجب التعزير) على القاذف ردعا عن أعراض المعصومين (وهو) أي حد القذف (حق للمقذوف) فيسقط بعفوه ولا يقام إلا بطلبه كما يأتي لكن لا يستوفيه بنفسه وتقدم -**شروط المقذوف:** أن يكون محصناً (والمحصن هنا) أي في باب القذف: هو (الحر المسلم العاقل العفيف) عن الزنا ظاهراً ولو تائباً منه (الملتزم الذي يجامع مثله) وهو ابن عشر وبنت تسع (ولا يشترط بلوغه) لكن لا يحد قاذف غير بالغ حتى يبلغ ويطالب ومن قذف غائباً لم يحد حتى يحضر ويطالب أو يثبت طلبه في غيبته ومن قال لابن عشرين زنيته من ثلاثين سنة لم يحد (وصريح القذف) قوله (يا زاني يا لوطي ونحوه) كيا عاهر أو قد زنيته أو زني فرجك ويا منيوك ويا منيوك إن لم يفسره بفعل زوج أو سيد (وكنائته) أي كناية القذف (ياقحبة) و (يا فاجرة) و (يا خبيثة) و (فضحت زوجك أو نكست رأسه أو جعلت له قرونا ونحوه) كعلقت عليه أولاداً من غيره أو أفسدت فراشه ولعربي يا نبطي ونحوه وزنت يدك أو رجلك ونحوه و

إن فسره بغير القذف قبل) وعزر كقوله يا كافر يا فاسق يا فاجر يا حمار ونحوه (وإن قذف أهل بلد أو) قذف (جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة عزز) لأنه لا عار عليهم به للقطع بكذبه وكذا لو اختلفا في أمر فقال أحدهما الكاذب ابن الزانية عزز ولا حد -متى يسقط حد القذف؟ (ويسقط حد القذف بالعمو) أي عفو المقذوف عن القاذف (ولا يستوفى) حد القذف (بدون الطلب) أي طلب المقذوف **التعليل:** لأنه حقه ، كما تقدم ولذلك لو قال المكلف اذفني فقفه لم يحد وعزر وإن مات المقذوف ولم يطالب به سقط وإلا فلجميع الورثة ولو عفا بعضهم حد للباقي كاملاً ومن قذف ميتاً حد بطلب وارث محصن ومن قذف نبياً كفر وقتل ولو تاب أو كان كافراً فأسلم

باب حد المسكر (١)

١- **تعريف حد المسكر:** أي الذي ينشأ عنه السكر وهو اختلاط العقل -الضابط في المسكر: (كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام وهو خمر من أي شيء كان) لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام رواه أحمد وأبو داود. **ماحكم شرب المسكر؟** (ولايباح شربه) أي شرب ما يسكر كثيره (للذة ولا لتداو ولا عطش ولا غيره. متى يجوز شرب مسكر؟) إلا لدفع لقمة غص بها ولم يحضره غيره) أي غير. الخمر وخاف تلفا **التعليل:** لأنه مضطر ، ويقدم عليه بول وعليهما ماء نجس (وإذا شربه) أي المسكر (المسلم) أو شرب ما خلط به ولم يستهلك فيه أو أكل عجيناً لت به

شروط إقامة حد المسكر: ١- (أن يكون مختاراً ٢- عالماً أن كثيره يسكر) **عقوبة السكران:** فعلية الحد ثمانون جلدة مع الحرية) **الدليل:** لأن عمر استشار الناس في حد الخمر فقال عبد الرحمن اجعله كأخف الحدود ثمانين فضرب عمر ثمانين وكتب به إلى خالد وأبي عبيده في الشام رواه الدارقطني وغيره. فإن لم يعلم أن كثيره يسكر فلا حد عليه ويصدق في جهل ذلك (و) عليه (أربعون مع الرق) عبداً كان أو أمة ويعزر من وجد منه رائحتها أو حضر شربها لا من جهل التحريم لكن لا يقبل ممن نشأ بين المسلمين ويثبت بإقراره مرة كقذف أو بشهادة عدلين ويحرم عصير غلا وأتى عليه ثلاثة أيام بلياليها ويكره الخليطان كنبذ تمر مع زبيب لا وضع تمر أو نحوه وحده في ماء لتحليله ما لم يشتم أو تتم له ثلاثة أيام .

• **باب التعزير م ١٤** ١- (وهو) لغة: المنع ومنه التعزير بمعنى النصرة سبب التسمية: لأنه يمنع المعادي من الإيذاء **واصطلاحاً:** (التأديب) لأنه يمنع مما لا يجوز فعله. **حكم التعزير:** (وهو) أي

التعزير (واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة **مثال**: كاستمتاع (لا حد فيه) أي كمباشرة دون فرج (و) ك (سرقة لا قطع فيها) لكون المسروق دون نصاب أو غير محرز (و) ك (جناية لا قود فيها) كصفع ووكز (و) ك (إتيان المرأة المرأة والقذف بغير الزنا) - **حكم قذف الوالد لولده** ؟ إن لم يكن المقدوف ولدا للقاذف فإن كان فلا حد ولا تعزير (ونحوه) أي نحو ما ذكر كشتمه بغير الزنا وقوله الله أكبر عليك أو خصمك - **هل يلزم في إقامة التعزير المطالبة به** ؟ ولا يحتاج في إقامه التعزير إلى مطالبة .

مقدار التعزير : (ولا يزداد في التعزير على عشر جلدات) لحديث أبي بردة مرفوعا [لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى] متفق عليه . وللحاكم نقصه عن العشرة حسب ما يراه لكن من شرب مسكرا في نهار رمضان حد للشرب وعزر لفطره بعشرين سوطا لفعل علي رضي الله تعالى عنه . والصحيح أنه يزداد في التعزير على عشر جلدات وقد يصل إلى القتل والمراد بالحد في الحديث أي المحرمات فيكون معناه لا تأدبوا بأكثر من عشرة أسواط إلا في المحرمات . ومن وطئ أمة امرأته حد ما لم تكن أحلتها له فيجلد مائة إن علم التحريم فمهما ومن وطئ أمة له فيها شرك عزر بمائة إلا سوطا . - **حكم التعزير بما فيه إتلاف** ؟ ويحرم تعزير بحلق لحية وقطع طرف أو جرح أو أخذ مال أو إتلافه . والصحيح أن يجوز التعزير بأخذ المال وإتلافه ويدل عليه: إحراق متاع الغال . إتلاف الآنية التي يكون فيها الخمر . هدم مسجد الضرار . - **حكم الإستنماء وعقوبته** ؟ (ومن استمنى بيده) من رجل أو امرأة (بغير حاجة عزر) **التعليل** : لأنه معصية ، **متى يجوز فعله** : وإن فعله خوفا من الزنا فلا شيء عليه إن لم يقدر على نكاح ولو لأمة .

• باب القطع في السرقة (١) م ١٠

١- **(تعريف السرقة : لغة)** وهي أخذ مال على وجه الإختفاء من مالكة أو نائبه . **اصطلاحاً** : (إذا أخذ) المكلف (الملتزم) مسلما كان أو ذميا بخلاف المستأمن ونحوه (نصابا من حرز مثله من مال معصوم) بخلاف حربي (لا شبهة له فيه على وجه الإختفاء عقوبة السارق : قطع) لقوله تعالى { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } ولحديث عائشة تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا (فلا قطع على منتهب) وهو الذي يأخذ المال على وجه الغنيمة (ولا مختلس) وهو الذي يخطف الشيء ويمر به (ولا غاصب

ولا خائن في وديعة أو عارية أو غيرها) لأن ذلك ليس بسرقة ولكن الأصح أن جاحد العارية يقطع إن بلغت نصابا لقول ابن عمر كانت مخزومية تستعير المتاع وتجده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها رواه أحمد والنسائي وأبو داود وقال أحمد لأعرف شيئا يدفعه (ويقطع الطران): وهو الذي يبطل الجيب أو غيره ويأخذ منه) أو بعد سقوطه إن بلغ نصابا لأنه سرقة من حرز (ويشترط) للقطع في السرقة ستة شروط: ١- أحدها: (أن يكون المسروق مالا محترما) التعليل: لأن ما ليس بمال لا حرمة له - حكم سرقة مال الحربي؟ ومال الحربي تجوز سرقاته بكل حال أمثلة المال غير المحترم: (فلا قطع بسرقة آلة لهو) لعدم الاحترام (ولا) بسرقة (محرم كالخمر) وصليب وأنية فيما خمر. أمثلة ما ليس بمال: ولا بسرقة ماء أو إناء فيه ماء ولا بسرقة مكاتب وأم ولد ومصحف وحر ولو صغيرا ولا بما عليهما ٢- الشرط الثاني: ما أشار إليه بقوله (ويشترط) أيضا (أن يكون) المسروق (نصابا) ما مقدار النصاب؟ وهو أي نصاب السرقة (ثلاثة دراهم) خالصة أو تخلص من مغشوشة (أو ربع دينار) أي مثقال وإن لم يضرب (أو عرض قيمته كأحدهما) أي ثلاثة دراهم أو ربع دينار - ما الحكم إن كان المسروق أقل من النصاب؟ فلا قطع بسرقة ما دون ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم [لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا] رواه أحمد ومسلم وغيرهما. وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر دراهم رواه أحمد (وإذا نقصت قيمة المسروق) بعد إخراجها لم يسقط القطع لأن النقصان وجد في العين بعد سرقتها (أو ملكها) أي العين المسروقة (السارق) ببيع أو هبة أو غيرهما (لم يسقط القطع) بعد الترافع إلى الحاكم (وتعتبر قيمتها) أي قيمة العين المسروقة (وقت إخراجها من الحرز) لأنه وقت السرقة التي وجب بها القطع (فلو ذبح فيه) أي في الحرز (كبشا) فنقصت قيمته (أو شق فيه ثوبا فنقصت قيمته عن نصاب) السرقة (ثم أخرجه) من الحرز فلا قطع لأنه لم يخرج من الحرز نصابا (أو أتلّف فيه) أي في الحرز (المال لم يقطع) لأنه لم يخرج منه شيئا (و) ٣- الشرط الثالث: (أن يخرج من الحرز فإن سرقة من غير حرز) كما لو وجد بابا مفتوحا أو حرزا مهتوكا (فلا قطع) عليه - ما المراد بالحرز؟ (وحرز المال ما العادة حفظه فيه) إذ الحرز معناه الحفظ ومنه احتراز أي: تحفظ - هل يختلف الحرز؟ (ويختلف) الحرز (باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه) لاختلاف الأحوال باختلاف المذكورات (فحرز الأموال) أي النقود (والجواهر والقماش في الدور والدكاكين والعمران) أي الأبنية الحصينة والمحال المسكونة من البلد (وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة) والغلق اسم للقفل خشبا كان أو حديدا

وصندوق بسوق و ثم حارس حرز (وحرز البقل و قدور الباقلاء ونحوهما) كقدور طبيخ و خزف (وراء الشرائج) وهي ما يعمل من قصب أو نحوه يضم بعضه إلى بعض بحبل أو غيره (إذا كان في السوق حارس) لجريان العادة بذلك (وحرز الحطب والخشب الحظائر) جمع حظيرة بالحاء المهملة والظاء المعجمة ما يعمل للإبل والغنم من الشجر تأوي إليه فيعبر بعضه في بعض ويربط (وحرز المواشي الصير) جمع صيرة وهي حظيرة الغنم (وحرزها) أي المواشي (في المرعى بالراعي ونظره إليها غالبا) فما غاب عن مشاهدته غالبا فقد خرج عن الحرز وحرز سفن في شط يربطها وإبل باركة معقولة بحافظ حتى نائم وحمولتها بتقطيرها مع قائد يراها ومع عدم تقطير بسائق يراها وحرز ثياب في حمام ونحوه بحافظ كقعوده على متاع وإن فرط حافظ حمام بنوم أو تشاغل ضمن ولا قطع على سارق إذا وحرز باب ونحوه تركيبه بموضعه ٤- (و) الشرط الرابع: (أن تنتفي الشبهة) عن السارق لحديث [ادراء الحدود بالشبهات ما استطعتم] أمثلة وجود الشبهة: (فلا يقطع) سارق (بالسرقه من مال أبيه وإن علا ولا) بسرقة (من مال ولده وإن سفل) التعليل: لأن نفقة كل منهما تجب في مال الآخر (والأب والأم في هذا سواء) لما ذكر (ويقطع الأخ) بسرقة مال أخيه (و) يقطع (كل قريب بسرقة مال قريبه) لأن القرابة هنا لا تمنع قبول الشهادة من أحدهما للآخر فلم تمنع القطع - هل تقطع يد أحد الزوجين إذا سرق من مال الآخر؟ (ولا يقطع أحد الزوجين بسرقة من مال الآخر ولو كان محرزا عنه) روى ذلك سعيد عن عمر بإسناد جيد (وإذا سرق عبد) ولو مكاتباً (من مال سيده أو سيد من مال

مكاتبه) فلا قطع - ما الحكم إذا سرق من بيت مال المسلمين؟ (أو) سرق (حر مسلم) أو قن (من بيت المال) فلا قطع (أو) سرق (من غنيمة لم تخمس) فلا قطع لأن لبيت المال فيها خمس الخمس (أو) سرق (فقير من غلة موقوفة على الفقراء) فلا قطع لدخوله فيهم (أو) سرق (شخص من مال له فيه شركة أو لأحد ممن لا يقطع بالسرقه منه) كأبيه وابنه وزوجه ومكاتبه (لم يقطع) للشبهة

٥- الشرط الخامس: ثبوت السرقة. - بم تثبت السرقة؟ بأمرين: وقد ذكره بقوله (ولا يقطع)

١- (إلا بشهادة عدلين) يصفانها بعد الدعوى من مالك أو من يقوم مقامه ٢- (أو بإقرار) السارق

(مرتين) بالسرقه يصفها في كل مرة لاحتمال ظنه القطع في حال لا قطع فيها (ولا ينزع) أي يرجع (عن إقراره حتى يقطع) ولا بأس بتلقيه الإنكار ٦- الشرط السادس: (أن يطالب المسروق منه) السارق

(بماله) فلو أقر بسرقة من مال غائب أو قامت بها بينة انتظر حضوره ودعواه فيحبس وتعاد الشهادة - **ما الذي يقطع من السارق؟** (وإذا وجب القطع) لاجتماع شروطه (قطعت يده اليمنى).
الدليل: ١- لقراءة ابن مسعود [فاقطعوا أيماهما] ٢- ولأنه قول أبي بكر وعمر ولا مخالف لهما من الصحابة - **من أين تقطع اليد؟** : (من مفصل الكف لقول) أبي بكر وعمر [تقطع يمين السارق من الكوع] ولا مخالف لهما من الصحابة (وحسنت) وجوبا بغمسها في زيت مغلي لتسد أفواه العروق فينقطع الدم - **ما الحكم إن قطعت يد السارق ثم سرق؟** ١- فإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه بترك عقبه وحسنت ٢- فإن عاد حبس حتى يتوب وحرّم أن يقطع (ومن سرق شيئاً من غير حرز ثمرًا كان أو كثراً) بضم الكاف وفتح المثناة طلع الفحال (أو غيرهما) من جمار أو غيره (أضعفت عليه القيمة) أي ضمنه يعوضه مرتين قاله القاضي واختاره الزركشي وقدم في التنقيح أن التضعيف خاص بالثمر والطلع والجمار والماشية وقطع به في المنتهى وغيره لأن التضعيف ورد في هذه الأشياء على خلاف القياس فلا يتجاوز به محل النص (ولا قطع) لفوات شرطه وهو الحرز

● باب حد قطاع الطريق (١) م ١١ (حد الحرابة)

١- **تعريف الحرابة: اصطلاحاً:** (وهم الذين يتعرضون للناس بالسلاح) ولو عصا أو حجرا (في الصحراء أو البنيان) أو البحر (فيغصبونهم المال) المحترم (مجاهرة لا سرقة)

شروط ثبوت حد الحرابة: ١- ويعتبر ثبوته بينة ٢- أو إقرار مرتين والحرز ونصاب السرقة

عقوبة المحاربين: ١- (فمن) [أي] أي مكلف ملتزم ولو أنثى أو رقيقاً (منهم) أي من قطاع الطريق (قتل مكافئاً) له (أو غيره) أي غير مكافئ (كالولد) يقتله أبوه (و) ك (العبد) يقتله الحر (و) ك (الذمي) يقتله المسلم (وأخذ المال) الذي قتله لقصد (قتل) وجوبا لحق الله تعالى ثم غسل وصلي عليه (ثم صلب) قاتل من يقاد به في غير المحاربة (حتى يشتهر أمره) ولا يقطع مع ذلك ٢- (وإن قتل المحارب) (ولم يأخذ المال قتل حتما ولم يصلب) لأنه لم يذكر في خبر ابن عباس الآتي (وإن جنوا بما يوجب قوداً في الطرف) كقطع يد أو رجل ونحوها (تحتّم استيفاء) كالنفس صححه في تصحيح المحرر وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين وغيرهما وعنه لا يتحتّم استيفاؤه قال في الإنصاف وهو المذهب وقطع به في المنتهى وغيره ٣- (وإن أخذ كل واحد) من المحاربين (من المال قدر ما يقطع

بأخذه السارق) من مال لا شبهة له فيه (ولم يقتلوا قطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد) وجوبا (وحسماً) بالزيت المغلي (ثم خلي) سبيله ٤- (فإن لم يصيبوا نفساً ولا مالا يبلغ نصاب السرقة نفوا بأن يشرذوا) متفرقين (فلا يتركوا يأوون إلى بلد) حتى تظهر توبتهم **الدليل**: لقوله تعالى {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض} قال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم رواه الشافعي ولو قتل بعضهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم وإن قتل بعض وأخذ المال بعض تحتم قتل الجميع وصلبهم - **حكم من تاب من المحاربين قبل القبض عليه**? (ومن تاب منهم) أي المحاربين (قبل أن يقدر عليه سقط عنه ما كان) واجبا (لله) تعالى (من نفي وقطع) يد ورجل (وصلب وتحتم قتل) لقوله تعالى {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم} وأخذ بما للآدميين من نفس وطرف ومال إلا إن يعفى له عنها من مستحقها ومن وجب عليه حد سرقة أو زنا أو شرب فتاب منه قبل ثبوته عند حاكم سقط ولو قبل إصلاح عمل .

- **حكم الصائل**? (ومن صال على نفسه أو حرمة) كأمه وبنته وأخته وزوجته (أو مال آدمي أو بهيمة) (فله) أي للمصول عليه: (الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به) فإذا اندفع بالأسهل حرم الأصعب لعدم الحاجة إليه (فإن لم يندفع) الصائل (إلا بالقتل) (فله) أي للمصول عليه (ذلك) أي قتل الصائل (ولا ضمان عليه) **التعليل**: لأنه قتله لدفع شره. (وإن قتل) المصول عليه: (فهو شهيد) لقوله صلى الله عليه وسلم [من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد] رواه الخلال (ويلزمه الدفع عن نفسه) في غير فتنة لقوله تعالى {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} وكذا يلزمه الدفع في غير فتنة عن نفس غيره (و) عن (حرمة) وحرمة غيره لئلا تذهب الأنفس (دون ماله) فلا يلزمه الدفع عنه ولا حفظه عن الضياع والهلاك فإن فعل فلا ضمان عليه. (ومن دخل منزله رجل متلصصاً فحكمه كذلك) أي يدفعه بالأسهل فإن أمره بالخروج فخرج كذلك لم يضربه وإلا فله ضربه بأسهل ما يندفع به فإن خرج بالعصا لم يضربه بالحديد ومن نظر في بيت غيره من خصاص باب مغلق ونحوه فحذف عينه أو نحوها فتلفت فهدر. بخلاف مستمع قبل إنذاره.

● باب قتال أهل البغي (١) م ١٢

١-تعريف البغاة: (لغة): أي الجور والظلم والعدول عن الحق. (شرعاً): (إذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة) بفتح النون جمع مانع كفسقة وكفرة وبسكونها بمعنى امتناع يمنعهم (على الإمام بتأويل سائغ) ولو لم يكن فيهم مطاع (فهم بغاة) ظلّمة فإن كانوا جمعاً يسيراً لاشوكة لهم أو لم يخرجوا بتأويل أو خرجوا بتأويل غير سائغ فقطاع طريق. ونصب الإمام فرض كفاية ويجبر من تعين لذلك وشرطه أن يكون حراً ذكراً عدلاً قرشياً عالماً كافياً ابتداءً ودوا -**ما موقف الحاكم من البغاة؟** (و) يجب (عليه) أي على الإمام (أن يرأسلهم) أي البغاة (فيسألهم) عن (ما ينقمون منه): فإن ذكروا مظلمة أزالها وإن ادعوا شبهة كشفها) لقوله تعالى { فأصلحوا بينهما } والإصلاح إنما يكون بذلك فإن كان ما ينقمون منه مما لا يحل أزاله وإن كان حلالاً لكن التبس عليهم فاعتقدوا أنه مخالف للحق بين لهم دليله وأظهر لهم وجهه -**ما الحكم أن يرجع البغاة عن القتال؟** (فإن فاءوا) أي رجعوا عن البغي وطلب القتال (تركهم). -**ما الحكم أن لم يرجع البغاة عن القتال؟** (وإلا) يرجعوا (قاتلهم) وجوباً وعلى رعيته معونته. **كيفية قتالهم:** (ويحرم) قتالهم بما يعم إتلافهم كمنجنيق ونار إلا لضرورة وقتل ذريتهم ومدبرهم وجريحهم ومن ترك القتال ولا قود بقتلهم بل الدية ومن أسر منهم حبس حتى لا شوكة ولا حرب. -**حكم مال البغاة؟** فإذا انقضت فمن وجد منهم ماله بيد غير أخذه. وما تلف حال حرب غير مضمون -**حكم الخوارج؟** وإن أظهر قوم رأي الخوارج ولم يخرجوا عن قبضة الإمام لم يتعرض لهم وتجري الأحكام عليهم كأهل العدل. (وإن اقتتل طائفتان لعصبية أو) طلب (رياسة فهما ظالمتان وتضمن كل واحدة) من الطائفتين (ما أتلفت) على (الأخرى). قال الشيخ تقي الدين فأوجبوا الضمان على مجموع الطائفتين وإن لم يعلم عين المتلف ومن دخل بينهما بصلح فقتل وجهل قاتله وما جهل متلف ضمنه على السواء - **حكم الطائفة الممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة؟** يجب قتالها حتى تقوم بهذه الشريعة وهذا بالإجماع وحتى يكون الدين كله لله.

● باب حكم المرتد (١) م ١٣

١- تعريف حد الردة: (لغة) الراجع قال تعالى { ولا تتردوا على أديباركم } واصطلاحاً: (الذي يكفر بعد إسلامه) طوعاً ولو مميّزاً أو هازلاً بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل -أنواع الكفر: (فمن أشرك بالله) تعالى كفر لقوله تعالى { إن الله لا يغفر أن يشرك به } - (أو) جحد ربوبيته سبحانه - (أو) جحد وحدانيته - (أو) جحد صفه من صفاته { كالحياة والعلم كفر } - (أو) اتخذ لله تعالى صاحبة أو ولداً - (أو) جحد بعض كتبه - (أو) جحد بعض رسل - (أو) سب الله سبحانه - (أو) سب رسوله أي رسولا من رسله - (أو) ادعى النبوة (فقد كفر) لأن جحد شيء من ذلك كجحد كله وسب أحد منهم لا يكون إلا من جاحده (ومن جحد تحريم الزنا (أو) جحد (شيئاً من المحرمات الظاهرة المجمع عليها) أي على تحريمها (أو) جحد حل خبز ونحوه مما لا خلاف فيه (أو) جحد وجوب عبادة من الخمس (أو) (حكماً ظاهراً مجمعاً عليه إجماعاً قطعياً (بجهل) أي بسبب جهله وكان ممن يجهل مثله ذلك (عُرِفَ) (حكم (ذلك) ليرجع عنه (وإن) أصر أو (كان مثله لا يجهله (كفر) (التعليل : لمعاندته للإسلام وامتناعه من الالتزام لأحكامه ، وعدم قبوله لكتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة وكذا لو سجد لكوكب ونحوه أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء في الدين أو امتن القرآن أو أسقط حرمة لا من حكى كفره سمعه وهو لا يعتقد

✓ ١ فصل فيمن ارتد عن الإسلام وهو مكلف مختار (١)

١- (ومن ارتد عن الإسلام وهو مكلف مختار رجل أو امرأة: (دعي إليه) أي إلى الإسلام (ثلاثة أيام) وجوباً (وضيق عليه) وحبس . الدليل: لقول عمر رضي الله عنه [فهلا حبستموه ثلاثاً فأطعمتموه كل يوم رغيفاً وأسقيتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني] رواه مالك في الموطأ ولو لم تجب الإستتابة لما برىء من فعلهم (فإن) أسلم: لم يعزر . (وإن لم يسلم): (قتل بالسيف) ولا يحرق بالنار . الدليل : لقوله صلى الله عليه وسلم [من بدل دينه فاقتلوه ولا تعذبوه بعذاب الله - يعني النار] أخرجه البخاري وأبو داود إلا رسول كفار فلا يقتل . -من الذي يتولى قتله؟ ولا يقتله إلا إمام أو نائبه مالم يلحق بدار حرب فلكل أحد قتله وأخذ ما معه - حكم توبة من سب الله أو رسوله أو تكررت رده؟ (ولا تقبل) في الدنيا (توبة من سب الله) تعالى (أو) سب (رسوله)

سبا صريحا أو تنقصه (ولا) توبة (من تكررت رده) ولا توبة زنديق وهو المنافق الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر (بل يقتل بكل حال) **التعليل** : لأن هذه الأشياء تدل على فساد عقيدته وقله مبالته بالإسلام ويصح إسلام مميز يعقله ورده لكن لا يقتل حتى يستتاب بعد البلوغ ثلاثة أيام

كيفية توبة المرتد: (وتوبة المرتد) إسلامه (و) توبة (كل كافر إسلامه بأن يشهد) المرتد أو الكافر الأصلي (أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله) لحديث ابن مسعود [أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكنيسة فإذا هو يهودي يقرأ عليهم التوراة فقرأ حتى أتى على صفة النبي صلى الله عليه وسلم وأمه فقال هذه صفتك وصفة أمتك أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم آووا أخاكم] رواه أحمد . **كيفية توبة المرتد بسبب جحوده؟** (ومن كان كفره بجحد فرض ونحوه) كتحلليل حرام أو تحريم حلال أو جحد نبي أو كتاب أو رسالة محمد صل الله عليه وسلم إلى غير العرب (فتوبته مع) إتيانه ب (الشهادتين إقراره بالمجحد به) من ذلك **التعليل** : لأنه كذب الله سبحانه بما اعتقده من الجحد فلا بد في إسلامه من الإقرار بما جحده (أو قوله أنا) مسلم أو (بريء من كل دين يخالف الإسلام) ولو قال كافر أسلمت أو أنا مسلم أو أنا مؤمن صار مسلما وإن لم يلفظ بالشهادتين ولا يغني قوله محمد رسول الله عن كلمة التوحيد وإن قال أنا مسلم ولا أنطق بالشهادتين لم يحكم بإسلامه حتى يأتي بالشهادتين . - **حكم تصرف المرتد بماله؟** ويمنع المرتد من التصرف في ماله وتقضى منه ديونه وينفق منه عليه وعلى عياله . - **حكم مال المرتد بعد موته؟** فإن أسلم وإلا صار فيئا من موته مرتدا - **حكم الساحر والكاهن والعراف؟** ويكفر ساحر يركب المكنسة فتسير به في الهواء ونحوه، لا كاهن ومنجم وعراف وضارب بحصى ونحوه - **متى يكفر الكاهن والمنجم والعراف؟** إن أعتقد إباحته وأنه يعلم به الأمور المغيبة ، ويعزر ويكف عنه - **حكم الطلاسم والرقيه بغير العربية؟** ويحرم طلسم ورقية بغير العربي. ويجوز الحل بسحر ضرورة.

تمت بحمد الله

دعواتكم

